

"المادة 73 : تقبل للتخليق في الفضاء الجوي الجزائري، شريطة الخضوع للوجوبي لقواعد وإجراءات الملاحة الجوية :

- الطائرات الجزائرية التابعة للدولة،
- طائرات الدولة الأجنبية المرخص لها طبقاً لأحكام المادة 74 أدناه.
-(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 74 من القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 74 : لا يجوز لأية طائرة دولة أجنبية أن تحلق فوق التراب الوطني أو الهبوط عليه إلا بموجب رخصة تصدرها السلطة الوطنية المؤهلة وذلك، طبقاً لشروط هذه الرخصة.

تعد طائرة دولة أجنبية، كل طائرة تملكها أو تؤجرها أو تستأجرها دولة أجنبية أو منظمة دولية.

تعتبر طائرة دولة أجنبية، الطائرة المرقمة في دولة غير منضمة إلى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي، ولم تبرم أي اتفاق جوي مع الجزائر.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 4 : تدرج ضمن أحكام المادة 124 من القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، مطة خامسة تحرر كما يأتي :

"المادة 124 :

- الطاكسي الجوي،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 125 من القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 125 : يرخص لخدمات النقل الجوي التي تدعى "الطاكسي الجوي" باستعمال طائرات تتسع لعشرين (20) مقعداً أو أقل أو لألفي (2000) كيلوغرام أو أقل لنقل الحمولة".

المادة 6 : تلغى أحكام المادة 89 من القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يستبدل مصطلح "المؤمن له" بمصطلح "المؤمن له اجتماعياً" في كل مواد القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية التي ورد فيها هذا المصطلح.

المادة 6 : تطبق أحكام هذا القانون تدريجياً في أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حسب كفاءات وأجال تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 7 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 08 - 02 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يعدل ويتم القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 17 و18 و98 و119 و120 (الفقرتان الأولى و2) و122 و126 و127 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 73 من القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

قانون رقم 08 - 04 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 53 و65 و119 و120 (الفقرتان الأولى و2) و122 - 16 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

المادة 7 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 08 - 03 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 (الفقرتان الأولى و2) و122 و126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادة 14 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 14 :بدون تغيير....."

وبصفة انتقالية، وإلى غاية 31 غشت سنة 2009، يمكن الترخيص بالاستخراج في إطار نظام الامتياز المرفق بدفتر الشروط مع مراعاة دراسة التأثير المدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب مراعاة وضعية المناطق والأودية، حسب الحالة، في مجال منح أو منع الترخيص المذكور أعلاه.

تشكل لجنة مشتركة بين القطاعات الوزارية المعنية، لضبط قائمة الأودية المعنية بمنح الترخيص باستخراج مواد الطمي أو منعه.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة